الصلاة اي لا يجب قضاؤها المتقدم وعشرها الطلاق لتعذر وجائطول
المدة ولان زمان الحيض والنفاس ولا يجب من العدة وقول المصنف
ويحرم بالحيض والنفاس الى اخره ساقط في بعض النسخ ومما يحرم
بالحيض والنفاس الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما واقل النفاس لحظة و
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويبيح التيمم بوجود
العذر من مرض ونحوه كان يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو ظاهر
كالوجه واليدين او يخاف حدوث مرض مخوف او حصول شين
فاحش في عضو او يخاف حدوث طول مدة البرء او كان يخاف ان
يقصد الماء الذي بقربه على نفسه او مال او انقطاع عن رفقة او
فوات وقت الصلاة او وجد الماء يباع باكثر من ثمن مثله في
ذلك الزمان والمكان او وجده واحتاج اليه لعطش حيوان
محترم في الحال والاستقبال او احتاج الى ثمنه لدين مستغرق او مؤنة
سفر او نفقة حيوان محترم والعجز عن استعمال الماء كان لم
يجد الماء واذا كانت العلة في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك
العضو وتيمم على علته في وقت غسله ان لم يكن له حدث اكبر والا
فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان عليه ساتر وخاف من نزعه
غسل ما سبق وجب زيادة على ما تقدم من مسح جميع الساتر بالماء

وشروطه اي التيمم دخول الوقت لفعل الصلاة ونحوها فلو تيمم شاكا
في دخول الوقت لم يصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت وطلب الماء بعد دخول الوقت ان احتاج اليه اي الى الطلب فيجب
طلبه مما جوز وجوده فيه اما اذا لم يحتج الى الطلب بان تيقن عدم
الماء او كان تيممه لمرض او نحوه فانه يتيمم بلا طلب والتراب
الطهور بجميع انواعه ومن شانه ان يكون له غبار يتعلق بالوجه
واليدين كما اخذ يؤخذ مما سياتي قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل
الذي لا غبار فيه والمخلوط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء
من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو
ما بقي في العضو بعد مسحه او تناثر عن عضوه بعد ان مسحه فلا
يصح التيمم بشيء من ذلك وفروضه اي التيمم يعني اركانه اربعة
اولها النية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحة الى الطهارة
كطواف وحمل مصحف وسجدة التلاوة والشكر ويجب قرن النية
بالنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه ثم ان نوى استباحة
فرض ونفل او فرض ابيح له الفرض والنفل او نوى استباحة
الصلاة او النفل ابيح له النفل لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج
بنية الاستباحة نية رفع الحدث او فرض التيمم فانهما لا يكفي
ثانيها وثالثها مسح الوجه واليدين مع المرفقين على الوجه

Copyright © King Saud University